

**مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥**

**التطورات منذ المؤتمر الاستعراض الرابع للأطراف في
معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمادة
السادسة من المعايدة**

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢	١
ثانيا -	خلفية الموضوع	٢	١١ - ٤
ثالثا -	الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع ..	٥	٦٠ - ١٢
ألف -	التدابير والمبادرات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ..	٦	٢٨ - ١٤
١ -	الجهود المتعددة للأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح النووي داخل إطار الأمم المتحدة	٦	٣٣ - ١٤
٢ -	التدابير الأخرى الانفرادية والثنائية والمتحدة للأطراف بشأن نزع السلاح النووي	١٠	٣٣ - ٢٦
باء -	التدابير والمبادرات المتعلقة بنزع السلاح العام الكامل	١٢	٦٥ - ٣٤
١ -	نزع السلاح العام الكامل	١٢	٣٤
٢ -	الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)	١٣	٣٥
٣ -	الأسلحة الكيميائية	١٣	٣٩ - ٣٦
٤ -	أسلحة الدمار الشامل الأخرى	١٤	٤٢ - ٤٠
٥ -	الحد من الأسلحة التقليدية ومما ينقل من الأسلحة على الصعيدين العالمي والإقليمي وتخفيضها	١٥	٥٠ - ٤٣
٦ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٨	٥١
٧ -	تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتعلقة بالبيئة والبحار	١٩	٥٣ - ٥٢
٨ -	العلم والتكنولوجيا	١٩	٥٥ - ٥٤
٩ -	تدابير بناء الثقة/الشفافية في مجال التسلح	٢٠	٦٢ - ٥٦
١٠ -	الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح	٢٣	٦٥ - ٦٣

أولاً - مقدمة

١ - دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، في دورتها الثانية (٢١-٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، إلى أن يعد دورتها الثالثة (١٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ورقة معلومات أساسية عن التنفيذ العام للمادة السادسة من المعاهدة^(١). وينبغي أن تغطي تلك الورقة "التطورات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل". وهذه الورقة مقدمة استجابة لذلك الطلب. وبالنظر إلى أنه قد تم إعداد ورقات مستقلة عن مسائل الحظر الشامل للتجارب النووية (NPT/CONF.1995/2) والمناطق الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/5) والضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/6)، فإن هذه الورقة لن تتناول تلك المسائل.

ثانياً - خلفية الموضوع

٢ - ينظر ميثاق الأمم المتحدة إلى تنظيم التسلح ونزع السلاح باعتبارهما عنصرين في العمل التدريجي على إقامة نظام للأمن الدولي. غير أن الأثر الذي أحدثه اكتشاف الطاقة النووية زاد زيادة ملموسة من أهمية نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي. وأخذت الأمم المتحدة منذ تأسيسها تعالج مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتزايدة التعقيد، باعتبارها من المسائل ذات الأولوية في العلاقات الدولية. وظلت الحاجة إلى نزع السلاح وأهدافه الأساسية ثابتة على مدار السنين، إلا أن النهج المتبع في معالجة الموضوع ونطاق المداولات تغيرت على نحو يجسد تباين الحقائق السياسية والأوضاع الدولية.

٣ - وفي بداية الأمر، كان النهج المتبع عاماً. وكان الهدف خلال الخمسينيات تنظيم جميع القوات المسلحة والأسلحة والحد منها وتخفيضها بشكل متوازن في إطار برنامج متناسق شامل. وفي عام ١٩٥٩، طرح مفهوم نزع السلاح العام الكامل لأول مرة وأدرج كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي أوائل الستينيات، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية خططاً محددة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل. غير أن قلة التقدم المحرز في سبيل الاتفاق على مثل هذا البرنامج أدت، بدءاً من أواخر الخمسينيات، إلى إعطاء قوة دافعة لـ "النهج الجزئي". وكان المعتقد أن تحقيق بعض الخطوات الأولى المحدودة سيؤدي إلى زيادة الثقة وتهيئة جوًّا مناسب للتوصل إلى اتفاقيات شاملة. كما كان من المأمول أن يعمل توجيهه اهتمام موائز، ومبادرات أحياناً، لاتخاذ تدابير "مكملة" على تسهيل المهمة المعقدة المتمثلة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل. غير أنه بحلول منتصف الستينيات، أصبح من المقبول عامة أن نزع السلاح العام الكامل غير قابل للتحقيق في أية فترة قصيرة أو محددة. ومنذ ذلك الوقت، أصبح من المقبول خصمنا أن يعتبر نزع السلاح العام الكامل الهدف النهائي، مع تركيز متزايد على الأهداف الجزئية.

٤ - واستحدثت في أواخر السبعينيات استراتيجية شاملة جديدة لنزع السلاح. إذ عمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بمبادرة من بلدان عدم الانحياز التي توخت إعطاء قوة دافعة جديدة للجهود المتعددة

الأطراف في مجال نزع السلاح، إلى عقد دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. ونصلت الوثيقة الختامية للدورة، وهي قرار الجمعية العامة دإ - ٢١٠، الذي اعتمد بتوافق الآراء، على استراتيجية جديدة تشمل على أهداف ومبادئ وأولويات متفق عليها في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، فضلاً عن برنامج عمل يؤدي إلى تحقيق الهدف النهائي، وهو نزع السلاح العام الكامل. وحددت الوثيقة أيضاً تدابير يقصد بها تعزيز الأجهزة المتعددة للأطراف التي تعنى بمسائل نزع السلاح داخل منظومة الأمم المتحدة. وعادت الجمعية العامة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٨ إلى الانعقاد في دورتين استثنائيتين مكرستين لنزع السلاح. غير أنها عجزت في كلتا الدورتين عن التوصل إلى اتفاق على تنفيذ برنامج العمل. ولهذا استمر بذل الجهود لايجاد طرق للنهوض بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ولتحقيق تدابير محددة من تدابير الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وبناء الثقة.

٥ - خلال العقود العديدة الماضية، طرحت طائفة واسعة التنوع من الأفكار والمبادرات في مجال نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، وذلك داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها على السواء، جاءت مجسدة عموماً لتصورات مقتربحها لما يشكل أهم التحديات للسلم والأمن الدوليين، وقد بها مواجهة تلك التحديات وفقاً لمقتضى الحال وذلك إما كجزء لا تتجزأ من النهج الشامل أو كتدابير "جزئية" على فرديتها. وقد جسدت هذه التصورات بوجهه عام طرق التفكير والمبادئ العسكرية - الاستراتيجية للأحلاف والمجموعات السياسية الرئيسية، بما في ذلك بعض فرادي الدول التي لا تنتمي إلى هذه المجموعات. مثال ذلك أن بلدان عدم الانحياز عنيت في معظمها بما تتصوره من خطار ناجمة عن وجود أسلحة نووية وسباق تسلح نووي. وأبرز أعضاء منظمة معاهدة وارسو مسألة نزع السلاح النووي وطالبو باتخاذ مجموعة من التدابير في ذلك الميدان. أما أعضاء منظمة معاهدة شمال الأطلسي فقد شددوا، لدى دعوتهم لشتي تدابير نزع السلاح، على الحاجة إلى حفظ التوازن والاستقرار العسكري العام في العلاقات الدولية عن طريق رادع مضمون.

٦ - وقد تجسد هذا النطاق الواسع من المواقف في قائمة اهتمامات المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، التي تضمنت طائفة واسعة من التدابير المتباعدة والتي لم تكن كلها محل اتفاق. فمعظمها يتعلق بجوانب مختلفة من جوانب الأسلحة النووية. واشتملت على مقتراحات عامة مثل المقترنات الداعية إلى حظر الأسلحة النووية؛ ووقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي؛ ووقف التحسين والتطوير النوعي للأسلحة النووية ووقف انتاجها؛ ووضع برنامج شامل للتخفيف التدريجي للأسلحة النووية يؤدي إلى إزالتها بكاملها؛ و "التجميد النووي"؛ ومفهوم "الاختناق النووي". وطرحت مقترنات أخرى تناوت من المناداة بالحظر العام لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، إلى حظر المبادأة باستعمالها وحظر أنواع محددة من الأسلحة النووية. وعلى مدى السنين، منحت مكانة بارزة كثيراً لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية. وكانت مسألة إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها محل مناقشات مستمرة.

٧ - وإلى جانب مسألة التقليل من التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية، بذل المجتمع الدولي أيضاً جهوداً كبيرة للنظر في أمر أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل. فكانت هناك، أولاً، مقتراحات مختلفة تتعلق بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية ونماذجها بحظرها العالمي والشامل. وكانت مجالات الاهتمام الأخرى تتعلق بالأسلحة البيولوجية، وبأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الإشعاعية، والحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها، ونقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ومنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، وكبح سباق التسلح البحري، والأسلحة البحرية ونزع السلاح، وتخفيض الميزانيات العسكرية.

٨ - وبالرغم من قلة ما أدى من هذه المقتراحات إلى البدء في مقاوضات فعلية وإلى عقد اتفاقيات محددة، فإن الاتفاقيات المبرمة تلزم الحكومات المعنية بعدد من التدابير ذات الأهمية الكبيرة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

٩ - وفي الميدان النووي، كان بين أهم ما أنجز من اتفاقيات متعددة الأطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب) لعام ١٩٦٣ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) لعام ١٩٦٨. وعلى الصعيد الإقليمي، أدت معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) لعام ١٩٦٧، ومعاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) لعام ١٩٨٥، إلى كفالة خلو مساحات كبيرة من الكره الأرضية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد عدد من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين ما كان آنذاك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشمل معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسارية (معاهدة ABM) والاتفاق المؤقت المتعلق ببعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SALT I) المعقودين بينهما عام ١٩٧٢؛ والاتفاق المتعلق بمنع نشوب حرب نووية، المعقود بينهما عام ١٩٧٣؛ ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة عتبة حظر التجارب)، المعقود بينهما عام ١٩٧٤؛ والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للأغراض السلمية، المعقود بينهما عام ١٩٧٦ ومعاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SALT II)، المعقدة بينهما عام ١٩٧٩؛ والاتفاق المتعلق بإنشاء مراكز لتقليل المخاطر النووية، المعقود بينهما عام ١٩٨٧؛ ومعاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى (معاهدة INF)، المعقدة بينهما عام ١٩٨٧؛ والاتفاق المتعلق بإلخطار عن إطلاق القذائف التسارية العابرة للقارات والقذائف التسارية المطلقة من الغواصات، المعقود بينهما عام ١٩٨٨.

١٠ - وعقدت عدة اتفاقيات بشأن أسلحة الدمار الشامل عامة، وفيما يتعلق بجعل بعض المناطق مجرد من السلاح/خالية من الأسلحة النووية، وكذلك بأنشطة محددة تمس البيئة. ومن بين التدابير المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق عليها: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) المعقدة عام ١٩٦٧؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات

وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) لعام ١٩٧١؛ واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية ودمیر تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٢؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٧ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق الأجرام السماوية) لعام ١٩٧٩.

١١ - وفي مجال الأسلحة التقليدية، كان الاتفاق الوحيد الذي أنجز على المستوى العالمي هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة الإنسانية) المعقدة عام ١٩٨١. وعلى المستوى الإقليمي، تحقق تقدم، وذلك في أوروبا على وجه التحديد، باعتماد تدابير هلسنكي لبناء الثقة في عام ١٩٧٥، ووثيقة ستوكهولم في عام ١٩٨٦، والمعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا في عام ١٩٩٠، ووثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٧٤، اعتمدت عدة بلدان تنتمي إلى منطقة أمريكا اللاتينية إعلان آياكوتتشو، فألزمت بذلك أنفسها بتهيئة الأوضاع المؤدية إلى الحد من الأسلحة على نحو فعال والتوقف عن اقتناص الأسلحة للأغراض العدوانية. وتم إقرار هذه المبادئ في عام ١٩٧٨.

ثالثا - الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح من المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٢ - خلال الفترة المستعرضة، جرت متابعة الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح في بيئه دولية طرأ عليها تغير كبير واتسمت باتجاهات متناقضة على نحو متميز. فبانحلال الاتحاد السوفيافي وما حدث من تغيرات سياسية عميقه في أوروبا الشرقية، انتهت أربعة عقود ونيف من التنافس العقائدي والعسكري العدائى بين الشرق والغرب، الأمر الذي أوجد فرصا لم يسبق لها مثيل لتحقيق تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح. غير أن انتهاء الحرب الباردة لم يؤد بأي حال من الأحوال إلى إزالة خطر الصراعسلح في عالم أخذ يتسم حديثا بسباقات تسلح إقليمية محتملة وتكديس أسلحة ذات إمكانات تدميرية متزايدة من جانب عدد متزايد من البلدان. ذلك أن تزعزع الاستقرار الإقليمي، وظهور توارات عرقية ودينية، واستمرار وارتفاع خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية على السواء قد أدت كلها حاليا إلى ايجاد تحد خطير للاستقرار الدولي. وقد جعل هذا من نزع السلاح عنصرا ملحا ولازما أكثر من أي وقت مضى لنظام السلم والأمن الدوليين.

١٣ - وبالرغم من أحراج تقدم بالغ في مجال نزع السلاح فيما يتعلق بمختلف المسائل القديمة العهد منذ انتهاء عصر الحرب الباردة، وبخاصة فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في الأسلحة النووية وحظر ودمیر الأسلحة الكيميائية، فقد أخذت مسائل جديدة من مسائل نزع السلاح تحظى في الوقت نفسه بمكانة بارزة، ومن بينها الحاجة إلى تبادل المعلومات الموضعية بشأن المسائل العسكرية؛ وشفافية النفقات العسكرية؛ وفرض قيود على نقل الأسلحة؛ وتحويل الأسلحة ودميرها بطريقة مأمونة وفعالة من حيث التكاليف. كما أن مسألة التحقق من الامتثال للمجموعة الكثيرة التنوع من الاتفاقيات قد اكتسب جواشب جديدة عديدة.

ألف - التدابير والمبادرات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي

١ - الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح النووي داخل إطار الأمم المتحدة

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

١٤ - إن التغيرات الأخيرة في العلاقات الدولية، ولا سيما بين الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية، قد أنقصت كثيراً من احتمال نشوب حرب نووية عالمية. ومع هذا فقد ظلت مسألة عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية محل نقاش داخل إطار الأمم المتحدة وخارجها على السواء. بيد أن الاختلاف في المواقف بين شتى المجموعات السياسية وفرادي الدول يتقى واضحاً. ففي الجمعية العامة، مثلاً، تجلّى هذا، من الدورة الخامسة والأربعين إلى الدورة التاسعة والأربعين، في نمط التصويت على قرار عنوانه "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" كانت تقدمه الهند كل سنة^(٢). كما تجلّى تباين الآراء حول قرار اتخاذ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، قررت فيه أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تسرع في إصدار فتواها بشأن مسألة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي^(٣). وناقشت هيئة نزع السلاح هي أيضاً هذه المسألة بضع سنوات، ولكن بالنظر إلى عدم إمكان التوصل إلى اتفاق، قررت الهيئة في عام ١٩٩١ عدم موافقتها على الموضوع.

١٥ - وبحث مؤتمر نزع السلاح أيضاً المسألة في إطار البند المعنون "منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" في اجتماعات رسمية وغير رسمية. ومن بين المقترنات المقدمة مقترنات بشأن برنامج عمل لمنع نشوب حرب نووية عفوية: واعتماد مدونة للسلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية؛ وإنشاء مراكز للإذار النووي وتقليل الأزمات ومحطات للإذار المبكر؛ وإقامة أجهزة دولية لمنع الاستعمال العفوبي للأسلحة النووية؛ وإبرام اتفاق دولي يحظر المبادأة باستعمال الأسلحة النووية. وفي كل سنة كانت تعقد مشاورات للنظر في اتخاذ ترتيب تنظيمي مناسب لبحث البند، بما في ذلك اقتراحات بشأن إنشاء هيئة فرعية، ولكن لم يتتسن التوصل إلى اتفاق.

نزع السلاح النووي

١٦ - تتخذ الجمعية العامة كل سنة قرارات بشأن جوانب مختلفة من جوانب الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وظل تباين الآراء في الكثير منها يعتري، كما مضى، سبيل أي تقدم. وهناك بعض المبادرات التقليدية، وأبرزها اقتراح فرض تجميد نووي، تجاوزتها قوى عملية نزع السلاح النووي فتوقفت متابعتها. ومن جهة أخرى، أخذ توافق الآراء في الظهور بشأن بعض المسائل الأخرى، وأبرزها حظر التجارب النووية ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. وفي حين أن قرارات كثيرة استمرت في التأكيد على المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدولتين الكبريين فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، فإنها حثت

أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن عدد من التدابير المحددة في هذا الميدان.

١٧ - خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، المعقدة عام ١٩٩٤، حظيت مسألة نزع السلاح النووي باهتمام متعدد. بيد أن تباين الآراء ظل قائماً. فقد أقر عدد من بلدان عدم الانحياز بأهمية مختلف الاتفاقيات الثنائية النووية أو التدابير الأحادية المتخذة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، بيد أن بلدان عدم الانحياز هذه رأت، بوجه عام، أن عملية نزع السلاح النووي لم تتحقق تطلعاتها. وفي هذا الصدد، أعربت بلدان عدم الانحياز عن شاغلين بعينهما. الأول هو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تستفد الاستفادة الكاملة - كما ترى بلدان عدم الانحياز - مما طرأ من تحسن على علاقاتها المتبادلة وما حل من هدوء في العلاقات الدولية، بوجه عام، بعد انتهاء عصر الحرب الباردة. ورأت أن هذا يصدق تماماً على التخفيضات العددية في الرؤوس الحربية النووية، والتي كان من الممكن بل والواجب أن تكون أشد بكثير بالنظر إلى ما طرأ على الخطر النووي من انحسار بالغ. أما الشاغل الثاني فهو أن عملية نزع السلاح النووي الحقيقي يستعاض عنها، على نحو متزايد، بتدابير شتى لبناء الثقة في الميدان النووي لم تعمل، على أهميتها المحتملة، على النهوض بالهدف النهائي المتمثل في "القضاء على جميع الأسلحة النووية إلى الأبد".

١٨ - وعلى ضوء هذه الخلفية، قدمت بلدان عدم الانحياز، بقيادة المكسيك، إلى الجمعية العامة مشروع قرار عنوانه "التخفيض التدريجي للخطر النووي". وحدد مشروع القرار ثلاثة مجالات عامة للقيام بعملية تدريجية لنزع السلاح النووي. ويتضمن المجال الأول الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، إلى حيازة ومعالجة المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية: تصنيع واختبار الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها؛ تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية. ويتضمن المجال الثاني أموراً منها الخطوات الرامية إلى تنفيذ سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛ التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها وتفكيك هذه الرؤوس والوسائل؛ إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض صنع الأسلحة النووية. أما المجال الثالث فيتضمن الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي: قائمة جرد للترسانات النووية وإعادة توجيه أو إقفال جميع المرافق العسكرية المعنية أو تحويلها للأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، أوصى مشروع القرار مؤتمر نزع السلاح بأن (أ) أن يضع من تلك المجالات مجموعة من التدابير للتفاوض بشأنها في فتراتها القادمة الممتدة خمس سنوات وعشرين سنة وأن يحدد تسلسلاً سنوياً للمفاوضات المحددة. وقد اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٥/٤٩ هـ بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٢٤، مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

١٩ - ومن جهة أخرى، ارتقى عدد من الدول أنه قد تم إحراز تقدم حاسم في سبيل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، قدمت اليابان مشروع قرار عنوانه "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائياً على الأسلحة النووية". وقد رحب مشروع القرار بما يبذله الاتحاد الروسي

والولايات المتحدة الأمريكية من جهود لنزع السلاح النووي، ومنها إبرام المعاهدتين المتعلقتين بتحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وكذلك بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، حث مشروع القرار الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها؛ وطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل. وقد اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٧٥/٤٩ حاء بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٢٠ - كذلك، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، مشروع عي قرارين آخرين يتناولان المفاوضات الثنائية المتعلقة بتحفيضات الأسلحة النووية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ورحب مشروع عي القرارين بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وبتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وحث البلدين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان المعاهدتين في أقرب موعد ممكن، وأيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية جهودهما من أجل تحفيض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية. وقد تباين مشروع عي القرارين، المتماثلان في موضع عدة، في جانب واحد، هو أن المشروع الذي قدمته دول أوروبا الغربية والشرقية^(٤) وأشار إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في حين أن المشروع الذي قدمته بلدان عدم الانحياز^(٥) لم يورد مثل هذه الإشارة. وهذا يرجع، بدرجة كبيرة، إلى أن بعض هذه البلدان ليست أطرافا في المعاهدة.

٢١ - ومنذ عام ١٩٩٢، تقوم هيئة نزع السلاح بمناقشة عملية نزع السلاح النووية في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف القضاء على الأسلحة النووية. وقد تركزت المناقشات على مخطط إجمالي عام لمبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح النووي اقترحه الرئيس. وأنباء المداولات، أكدت وفود كثيرة من جديد الطابع الحيوي لأهمية وإلحاح نزع السلاح بوجه عام ونزع السلاح النووي بوجه خاص من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية، قائمة إن للأمريكيين مكانهما في البيئة السياسية والأمنية الجديدة. ومع أنه كان من المقرر أن تختتم هيئة نزع السلاح مداولاتها بشأن هذا البند في عام ١٩٩٤، فإنها لم تتمكن من الفراغ من عملها، فأوصت بمواصلة النظر في البند بهدف إنجاز بحثه في عام ١٩٩٥.

٢٢ - وهناك عدة بنود في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح تتناول مسائل ذات صلة بالأسلحة النووية أيضا. فقد تم بحث طائفة واسعة من الموضوعات في إطار البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي". واشتملت هذه الموضوعات على المسائل التالية: وقف إنتاج الأسلحة النووية وأجهزة نقلها؛

وقف أي انتاج جديد للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وتحويل المخزون من هذه المواد للاستخدامات السلمية؛ وتقيد أو حظر ووزع الأسلحة النووية في أراضي الدول الأخرى؛ وتجميد ترسانات الأسلحة النووية؛ وعدم استعمال الأسلحة النووية أو عدم المبادأة باستعمالها؛ والمناطق الحالية من الأسلحة النووية؛ وعدم انتشار الأسلحة النووية. وهناك بندان يتعلقان بالأسلحة النووية - الحظر الشامل للتجارب النووية، والضمادات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية - يرد بحثهما في ورقتين مستقلتين على نحو ما أشير اليه في الفقرة ١ أعلاه.

٢٣ - وقد ازدادت في الآونة الأخيرة كثيرا احتمالات الاتفاق على وقف الانتاج الجديد للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، وهو أمر قدمت مقترنات بشأنه في مختلف الأوقات وفي مختلف المنتديات ولا سيما من قبل كندا^(١). وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستتوقف عن إنتاج البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب. وفي عام ١٩٩٣، أعلنت الولايات المتحدة استعدادها للسعى إلى حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. وبعد أن أوقف الاتحاد السوفيتي السابق في عام ١٩٨٩ انتاج اليورانيوم المخصب، يواصل الاتحاد الروسي تنفيذ برنامج وقف انتاج البوتوسيوم الحربي وأعلن أنه سيخلق المعاملات الصناعية المخصصة لانتاج البلوتونيوم الحربي مع حلول عام ٢٠٠٠.

٢٤ - وكان من نتيجة هذه التطورات أن قرار الجمعية العامة بشأن اقتراح وقف الإنتاج اتخذ لأول مرة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٣^(٧). وقد أوصت الجمعية في ذلك القرار بالتفاوض في أنساب منتدى دولي على عقد معايدة غير تميزية ومتحدة الأطراف يمكن التحقق دوليا وفعليا من الامتثال لها، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، أعربت حكومة الصين عن تأييدها لعقد اتفاقية وقف انتاج تبرم عن طريق التفاوض، وذلك كخطوة نحو الحظر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية. وفي ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أصدرت حكومتا الصين والولايات المتحدة بيانا مشتركا اتفقا فيه الحكومتان على العمل معا على الترويج للتباكي ما أمكن بإبرام اتفاقية متحدة الأطراف وغير تميزية يمكن التتحقق فعليا من الامتثال لها، لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢٥ - وفي عام ١٩٩٤، عين مؤتمر نزع السلاح منسقا خاصا لإجراء مشاورات في مسألة التفاوض على عقد معايدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى. وقد اتفقت الآراء على أن المؤتمر هو المنتدى المناسب للتفاوض على معايدة كهذه. ولم يتم التوصل إلى اتفاق على الولاية التي تمنح للجنة مخصصة. غير أنه اتفق من حيث المبدأ، على ضرورة إنشاء لجنة مخصصة فور الاتفاق على الولاية. ومنذ بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٥، والمشاورات مستمرة فيه بشأن تحديد ولاية للجنة مخصصة.

٢ - التدابير الأخرى الانفرادية والثنائية والمتحدة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي

٢٦ - توصل الاتحاد السوفيaticي السابق/الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، عن طريق إجراء مفاوضات ثنائية بشأن الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح وما يرتبط بهما من مسائل، إلى عدد من الاتفاقيات (انظر الفقرة ٩). وفي تموز/يوليه ١٩٩١، وقعت في موسكو المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيaticي بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START I). وتنص هذه المعاهدة على إجراء تخفيضات محسوسة وتفرض حدوداً على جميع عناصر القوات النووية الاستراتيجية. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، كانت الولايات المتحدة قد نزعت ٣٥٠٠ رأس حربي نووي من أكثر من ٧٨٠ قذيفة من القاذف التسليحية العابرة للقارات والقاذف التسليحية التي تطلق من الغواصات، وهي تنوي أن تنسى في غضون الشهر الذي يتلوه جميع الرؤوس الحربية من القاذف التسليحية التي تقضي المعاهدة بإزالة وسائل إطلاقها.

٢٧ - وعقب حل الاتحاد السوفيaticي في عام ١٩٩١، ظلت ترسانته النووية متمركزة في أراض الدول التي خلفته. وفي ذلك الوقت، أي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، كان لدى الاتحاد السوفيaticي ترسانة نووية تتألف مما يقرب من ٢٧٠٠٠ رأس حربي نووي و ١٨٥٠ جهاز إيصال استراتيجي. وكانت الأسلحة النووية الاستراتيجية موزوعة في الاتحاد الروسي الحالي وفي ثلاثة من الجمهوريات السوفيaticية السابقة، هي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، وقعت هذه الدول الأربع والولايات المتحدة في لشبونة، بروتوكولاً تابعاً لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START) بموجبها اضطلع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان، بوصفها من الدول الخلف للاتحاد السوفيaticي السابق، بالتزامات الاتحاد السوفيaticي السابق بموجب المعاهدة. وقد صدق جميع الدول الأربع حالياً على معاهدة (START I). وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالانضمام في أقصر مدة ممكنة إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. وقد انضمت بيلاروس إلى تلك المعاهدة في شباط/فبراير ١٩٩٣ وكازاخستان في شباط/فبراير ١٩٩٤ وأوكرانيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٩). كذلك، انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة، وهي أذربيجان وأرمينيا وأذبكستان وتركمانستان وقيرغيزستان. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا على تسليم جميع الأسلحة الاستراتيجية الموضوعة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي لتفكيكها لقاء توفير ضمادات أمنية لأوكرانيا وتعويضها في شكل وقود نووي لصناعة توليد الكهرباء من الطاقة النووية فيها. ويحلول أيار/مايو ١٩٩٤، كان قد تم نقل ١٨٠ رأساً حربياً من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي لتفكيكها.

٢٨ - وعقدت مفاوضات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن إجراء تخفيضات جديدة في الأسلحة الاستراتيجية انتهت بإبرام المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START II) وتوقيعها في واشنطن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتتوخى هذه المعاهدة مرحلتين للتخفيض. ففي المرحلة الأولى، التي ينبغي إنجازها في غضون سبع سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ، يقوم كل جانب بتحفيض قواته الاستراتيجية والحد منها إلى ما بين ٣٨٠٠ و ٤٢٥٠ رأساً حربياً. وفي المرحلة الثانية، التي من المقرر إنجازها بحلول عام ٢٠٠٣ أو في وقت أسبق وفقاً لما يحتاج إليه الاتحاد الروسي من موارد مالية لتدمير تلك الرؤوس الحربية التي عليه تفكيكها، يقوم كل جانب بتحفيض مجاميشه الكلية

من الرؤوس الحربية الى ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠. وستحضر جميع القذائف الطويلة المدى البرية القواعد ذات الرؤوس الحربية النووية المتعددة. وستمثل التخفيضات الكلية ما يقرب من ٧٠ في المائة من إجمالي الترسانات الاستراتيجية للبلدين على مدى العقد المقبل^(١٠). وقد عمل دخول معايدة (START I) حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على تيسير بدء عملية التصديق على معايدة (START II).

٢٩ - ووفقا لمعاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى (معاهدة INF) المعقودة عام ١٩٨٧ تمت إزالة قذائف الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة المتوسطة المدى والأقصر مدى، أي القذائف التسارية والقذائف الانسيابية التي تطلق من البر ذات "المدى المتوسط" (١٠٠٠ الى ٥٠٠ كيلومتر) وذات "المدى الأقصر" (٥٠٠ الى ١٠٠٠ كيلومتر). وقد شملت إزالة ٨٥٩ من قذائف الولايات المتحدة و ٧٥٢ قذيفة سوفيéticaية حوالي ٤ في المائة من ترسانات هاتين الدولتين النوويتين. وحين أكملت العملية في أيار/مايو ١٩٩١، أزيلت من ترسانات الدولتين الكبيرتين طائفة كاملة من الأسلحة النووية. وبهذا المعنى مثلت المعاهدة المذكورة أول اتفاق حقيقي لنزع السلاح النووي.

٣٠ - وعلى مدى السنين، عقدت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق/الاتحاد الروسي عدة اتفاقيات ترمي الى تحسين حلقات الاتصال المباشر بينهما وتقليل خطر نشوب حرب نووية او غير مقصودة. وأسس كلا الجانبيين مراكز لتقليل المخاطر النووية كل في عاصمته. وبالاضافة الى ذلك، اتخذت كلتا الدولتين عددا من التدابير الانفرادية في إطار "العملية التعاونية لتحقيق الاندروبية". وبحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، كانت الولايات المتحدة قد أبلغت عن سحب أسلحتها النووية التعبوية التي تطلق من البحر وأسلحتها النووية التعبوية الأمامية الوزع من آسيا، ثم بحلول تموز/يوليه ١٩٩٢ من أوروبا. وفي اجتماعي قمة عقدا في ألما - آتا ومينسك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اتفقت الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة على سحب جميع الأسلحة النووية التعبوية الى الاتحاد الروسي بحلول تموز/يوليه ١٩٩٢ لتفكيكها في ظل رقابة مشتركة. وبدأت العملية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وبحلول منتصف أيار/مايو من ذلك العام، أفيد بأن كل الذخائر النووية التعبوية من أوروبا الشرقية، فضلا عن حوالي ٦٥٠٠ سلاح من الأسلحة النووية التعبوية، قد سحب من دول رابطة الدول المستقلة ونقلت الى أراضي الاتحاد الروسي. كما قام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة برفع حالة الاستنفار عن قاذفات القنابل الاستراتيجية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اتفقا على وقف تصويب القذائف الاستراتيجية، بحيث لم تعد قذائفهما الاستراتيجية مصوبة، اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو، الى أراضي أي منهما. وتم التوصل الى اتفاق مماثل بين الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة. وفي بيان صادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتفق الاتحاد الروسي والصين على وقف تصويب أسلحتهما النووية الاستراتيجية أحد هما على الآخر، وأكدا مجددا التزامهما بعدم استعمال القوة أحد هما ضد الآخر، وخاصة عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية أحد هما ضد الآخر.

٣١ - وفي الوقت نفسه، أعلنت المملكة المتحدة وفرنسا عن تدابير لتخفيض مستويات القوة النووية لديهما وتقليل برنامج الأسلحة النووية لكل منهما. فاعتبارا من عام ١٩٩١، خفضت المملكة المتحدة عدد ما لديها من قنابل إسقاط نووية بما يزيد على النصف، وأعلنت أنها لم تعد تعتمد استبدال الأسلحة

المتبقية، التي ستسحب من الخدمة مع مطلع القرن المقبل. وفضلاً عن ذلك، أعلنت المملكة المتحدة، في عام ١٩٩١، أنها لم تعد تحتفظ بأسلحة نووية تعبوية بحرية. ويجري حالياً تدمير الأسلحة التي كانت مخصصة سابقاً لـأداء هذا الدور. كما تخلت المملكة المتحدة عن أدوارها المتعلقة بالمدفعية النووية وقدائق "لاس" داخل إطار منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعلنت المملكة المتحدة أن أي غواصة من طراز "ترايدنت" ستتدخل الخدمة وهي تحمل ما لا يزيد على ٩٦ رأساً حربياً، بل وربما أقل من ذلك بكثير. وممّا دخلت الغواصة "ترايدنت" الخدمة بكمال طاقتها، فإنّ القوة التفجيرية للأسلحة النووية القاتالية لدى المملكة المتحدة - التي تشمل كلاً من الأسلحة الاستراتيجية وبشّه الاستراتيجية - ستكون أقل مما يزيد على ٢٥ في المائة من أرقام عام ١٩٩٠.

٣٢ - ومن ناحيتها، أعلنت فرنسا عن قرارها بالحد من انتاج قدائق "آديس" الى ٣٠ وحدة، رغم رقم الـ ١٢٠ المستهدف سابقاً، والكف عن وزعها. كما سحبـت من الخدمة وفكـت ما لديها من قدائق "بلوتون" أرض - أرض وأسلحة "AN52" المحمولة جواً، مما خفضـت كثيراً من عدد أسلحتها النووية الموزـعة. كما أنها قررت أن تقلـل عدد جيل جديد من الغواصـات المطلـقة للقدائق إلى أربع غواصـات، بدلاً من ست غواصـات كما كان مقرـراً في الأصل، وعمـدت إلى المـباعدة بين مواعيـد انتاجـها. كذلك، تم تخـفيض الأموـال المـخصصة للأسلحة النوـوية بما يـقرب من ٢٥ في المـائة بين عامـي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، حيث تـناقصـت حصـتها في مـيزانية الدفاع الوـطني من الثـلث في نهاية الحرب الـباردة إلى الخـمس حالـياً. وعلاوة على ذلك، قـللت فـرنسـا من مستوى استـفار قـواتـها النوـوية.

٣٣ - وكررت الصين تأكـيد التـزامـها بـألا تكونـ البـادـة باـستـعمالـ الأـسلـحةـ النـوـويـةـ، وـبـألا تستـعملـ الأـسلـحةـ النـوـويـةـ أو تـهدـد باـستـعمالـها ضـدـ الـدولـ غيرـ الـحـائزـ لـالأـسلـحةـ النـوـويـةـ. وـعلاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، اـقتـرـحتـ الصـينـ اـبرـامـ اـتفـاقـيةـ بـشـأنـ الـحـظرـ الكـاملـ لـالأـسلـحةـ النـوـويـةـ، وـمعـاهـدةـ فيـماـ بـيـنـ الـدـولـ الـخـمـسـ الـحـائزـ لـالأـسلـحةـ النـوـويـةـ بـشـأنـ عـدـمـ الـمـبـادـةـ باـستـعمالـ الأـسلـحةـ النـوـويـةـ إـحـداـهاـ ضـدـ الـأـخـرـيـ^(١).

باء - التـدـابـيرـ وـالمـبـادـراتـ المـتـصـلـةـ بـنـزـعـ السـلاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ

١ - نـزـعـ السـلاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ

٣٤ - في أوائل التـسـعينـاتـ، أولـيـ اعتـبارـ جـديـ لـأـفـضلـ طـرـيقـةـ لـلـمـضـيـ فيـ مـتـابـعةـ الـهـدـفـ المـتمـثـلـ فيـ نـزـعـ السـلاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ فيـ إـطـارـ الحـالـةـ الـدـولـيـةـ الـجـديـدـةـ الـقـائـمـةـ فيـ عـهـدـ ماـ بـعـدـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ. وـوـاـصـلـ مؤـتمرـ نـزـعـ السـلاحـ النـظـرـ فيـ الـمـسـأـلةـ فيـ اـجـتمـاعـاتـهـ بـكـامـلـ هـيـئـتـهـ وـذـلـكـ فيـ إـطـارـ الـبـندـ الـمـعـنـونـ "الـبـرـنـامـجـ الشـامـلـ لـنـزـعـ السـلاحـ" وـلـكـنـ دونـ أنـ يـتـمـكـنـ منـ التـوـصـلـ إـلـىـ أـيـ اـتـفـاقـ مـحـدـدـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ الـعـمـلـ. بـيـدـ أـنـ نـزـعـ السـلاحـ الـعـامـ الـكـامـلـ ظـلـ يـمـثـلـ الـهـدـفـ الـنـهـائـيـ لـمـسـاعـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ مـجـالـ نـزـعـ السـلاحـ.

٢ - الأـسـلـحةـ الـبـكـتـرـيـوـلـوـجـيـةـ (الـبـيـوـلـوـجـيـةـ)

٣٥ - تركزت أغلب جهود المجتمع الدولي في هذا الميدان على متابعة تعزيز اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة. وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف الاتفاقية، الذي انعقد في عام ١٩٩١، أن يبدأ أعماله الهدف الى تعزيز أحكام الاتفاقية، وأنشئ فريق مخصص من الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجہة نظر علمية وتقنية. واعتمد الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تقريراً حدد ٢١ تدبيراً محتملاً من شأنها أن تسهم في تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها. وعقد مؤتمر خاص للنظر في هذه المقترنات في جنيف من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأنشأ المؤتمر فريقاً مختصاً جديداً ولايته أن ينظر في تدابير التحقق الملائمة وأن يضع مقترنات لتعزيز الاتفاقية لإدراجها في صك ملزم قانوناً. وانعقد أول اجتماع للفريق المخصص من ٤ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣ - الأسلحة الكيميائية

٣٦ - بعد أكثر من ٢٠ سنة من المفاوضات، أبرمت اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمیر تلك الأسلحة في مؤتمر نزع السلاح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفي السنة نفسها، اتخذت الجمعية العامة دون تصويت قراراً هاماً المؤرخ ٣٩/٤٧ تموز/يوليو ١٩٩٢، وفيه أشادت بالاتفاقية وطلبت إلى الأمين العام، بوصفه الوسيط للاتفاقية، فتح باب توقيعها. وقد وقعت الاتفاقية ١٣٠ دولة في الاحتفال الذي جرى في باريس من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبحلول ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، كانت ١٥٩ دولة قد وقعت الاتفاقية وصدقت عليها ٢٧ دولة. وسوف تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ١٨٠ يوماً من تصديق ما لا يقل عن ٦٥ دولة عليها.

٣٧ - واتفاقية الأسلحة الكيميائية هذه هي أول اتفاق عالمي وشامل ومتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح يمكن التحقق من الامتثال له ينص على إزالة فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل. وبعد دخولها إلى حيز التنفيذ، ستنشأ "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" لتتكلف تنفيذها على نحو فعال. وقد أنشئت الهيئة التحضيرية لهذه المنظمة المقبلة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ في لاهى بغية وضع الاجراءات المناسبة لتهيئة أساس لها ولمساعدة الدول فيما تقوم به هي من أعمال تحضيرية بشأنها.

٣٨ - وكان للتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بين الاتحاد السوفيافي السابق والولايات المتحدة تأثير كبير على المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٠، وقعت هاتان الدولتان اتفاقاً بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية وعدم انتاجها تيسيراً لعقد الاتفاقية المتعددة الأطراف لحظر الأسلحة الكيميائية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، دخلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في اتفاق بشأن تدمير الأسلحة وعدم انتشارها ينص، في جملة أمور، على تقديم المساعدة إلى الاتحاد الروسي في تحقيق تدمير الأسلحة النووية والکيميائية وغيرها؛ ونقل وхран هذه الأسلحة بطريقة مأمونة وآمنة فيما يتصل بدميرها؛ ووضع تدابير تحقق إضافية ضد انتشار ما ينطوي من هذه الأسلحة على خطر الانتشار^(١). وتوخيا لتحقيق هذه الأهداف فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، عقدت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، في تموز/ يوليه ١٩٩٢، اتفاق

المتعلق بالتدمير المأمون والأمن والسليم ايكولوجيا للأسلحة الكيميائية^(١٣). وقد أكدت هاتان الدولتان من جديد، في اجتماع القمة الذي عقدتاه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رغبتهما في تيسير تدمير أسلحتهما الكيميائية بطريقة مأمومة وآمنة ومناسبة من حيث التوقيت وسلامة ايكولوجيا^(٤).

٣٩ - وواصلت المجموعة المسمى "مجموعة استراليا"، التي اجتمعت لأول مرة في عام ١٩٨٥، بذل جهودها بهدف المساعدة على منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن طريق فرض ضوابط على ما يمكن أن تكون له استخدامات لأغراض صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكتسنية من المواد التوليدية الكيميائية والكائنات البيولوجية، والتكتسينات، والمعدات. وبمناسبة اختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية في آب/أغسطس ١٩٩٢، أصدر أعضاء مجموعة استراليا بياناً يؤكد على استعدادهم لأن "يراجعوا، في ضوء تنفيذ الاتفاقية، ما يتخذه من تدابير لمنع انتشار المواد والمعدات الكيميائية لأغراض منافية لأهداف الاتفاقية، وذلك بقصد إزالة هذه التدابير لما فيه صالح الدول التي تتصرف مع الامتثال التام للتزاماتها بموجب الاتفاقية من الدول الأطراف في الاتفاقية"^(٥). وأعربت بلدان عدم الانحياز، في اجتماعها الوزاري الحادي عشر، الذي انعقد في القاهرة في شهر أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤، عن اعتراضها على استمرار عمل الأفرقة المخصصة لمراقبة الصادرات "بدعوى عدم انتشار الأسلحة"، نظراً لما قد يؤدي إليه ذلك من عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. وأكدت مجدداً ضرورة التوصل إلى اتفاقات عالمية لنزع السلاح تكون شاملة وغير تمييزية ويتم الاعتقاد عليها بالتفاوض المتعدد الأطراف لمعالجة مشاكل انتشار الأسلحة^(٦).

٤ - أسلحة الدمار الشامل الأخرى

٤٠ - لازال مسألة أسلحة الدمار الشامل الجديدة قيد النظر في إطار الأمم المتحدة من زمن طويل. فقد تم توجيه الاهتمام إلى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة إلى جانب ما هو موجود من الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية. غير أنه لم يمكن حتى الآن الاهتداء إلى معايير مقبولة عامة لتحديد ماهية تلك الأسلحة. وكان من نتيجة ذلك أن اتجهت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى التركيز على حظر فئات محددة من الأسلحة، ولاسيما الأسلحة الإشعاعية^(٧). وفي الإطار الاقليمي، تقدمت مصر بمبادرة لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (انظر NPT/CONF.1995/5).

٤١ - وواصل مؤتمر نزع السلاح النظر في مسألة وضع اتفاقية لحظر استخدام وإنتاج وتخدير واستخدام الأسلحة الإشعاعية. وحتى عام ١٩٩٢، كانت المفاوضات تجري في لجنة مخصصة أنشئت لذلك الغرض. وتركز النظر في ناحيتين: (أ) حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى التقليدي، (ب) وحظر الاعتداءات على المنشآت النووية. ولم يمكن حتى الآن الاهتداء إلى طرق لمعالجة الناحيتين في صك واحد، ولم يحرز غير تقدم قليل فيما يتعلق بأي من هذين العنصرين. ولم يجدد إنشاء اللجنة المخصصة في عامي ١٩٩٣

و ١٩٩٤، فلم يجر بحث المسألة إلا في اجتماعات المؤتمر بكامل هيئته. وطلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض بمساعدة الخبراء، حسب الاقتضاء.

٤٢ - وفي السنوات القليلة الماضية، اتخذ مجلس الأمن أيضاً إجراء بشأن موضوع أسلحة الدمار الشامل. وفي أعقاب حرب الخليج، أصدر مجلس الأمن في نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي فرض به على العراق العديد من الالتزامات غير المشروطة بشأن تدمير أو إزالة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو جعلها عديمة الضرر، فضلاً عن الالتزام غير المشروط بشأن عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه. وبمقتضى القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة الخاصة، التي تتعاون، منذ ذلك الحين، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ برنامج للرصد والتحقق، وذلك للتحقق من امتثال العراق لتلك الالتزامات (للاطلاع على التفاصيل، انظر ١٩٩٥/٧ NPT/CONF.١٩٩٥). وعلاوة على ذلك، قام مجلس الأمن، في جلسة قمة عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١)، بإصدار بيان أكد فيه مجدداً أن "انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين". وتعهد أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وانتاجها، وباتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

٥ - الحد من الأسلحة التقليدية ومما ينفل من الأسلحة على الصعيدين العالمي والإقليمي وتحفيضها

الأسلحة التقليدية

٤٣ - درجت العادة في المداولات المتعلقة بنزع السلاح، التي تجري في إطار الأمم المتحدة، على الاتجاه إلى إيلاء اعتبار أكبر للمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل منه لمسألة الأسلحة التقليدية. ولكن من عهد جد قريب بدأ ببداية إجراء التخفيفات في الأسلحة النووية، ومع تزايد عدد التزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية، ازداد الوعي بالحاجة إلى معالجة مسألة نزع السلاح التقليدي. وفي عام ١٩٩٠، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء نصاً حددت فيه عدداً من المسائل والتدابير الممكنة في مجال إجراء تخفيفات في الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي. وكان من نتيجة نشوب الأزمة وال الحرب في منطقة الخليج في عام ١٩٩١ أن تعزز الاتجاه نحو زيادة التأكيد على الأسلحة التقليدية وبالتالي على نزع السلاح التقليدي. وقد اتخذت الجمعية العامة كثيراً من القرارات والمقررات بشأن مختلف جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح التقليدي. وتركزت مناقشات الأمم المتحدة على مسائل من قبيل فرض حدود على الأسلحة التقليدية؛ والشفافية في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وفي إنتاج الأسلحة؛ وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية؛ والشفافية في النفقات العسكرية؛ وأسلحة الإنسانية والاتفاقية التي تقيد استعمالها؛ ثم، مؤخراً، تنظيم نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية.

سجل الأسلحة التقليدية

٤٤ - من المعترف به من وقت طويل أن نقل الأسلحة التقليدية آثارا فورية بالنسبة لأية جهود تهدف إلى تخفيض هذه الأسلحة. غير أن المحاولات الرامية إلى الحد من تلك التجارة قد لا تحظى بقبول عام. فالدول النامية التي تفتقر إلى الانتاج المحلي للأسلحة التقليدية تؤكد على الدوام على ضرورة استيراد الأسلحة لمواجهة ما تشعر بوجوده من احتياجات أمنية. وهناك الكثيرون الذين يرون أن النزاع الذي نشب في الخليج في ١٩٩٠-١٩٩١ عزز وجهة النظر القائلة بأن تكديس الأسلحة التقليدية المتقدمة يمكن أن يقوم بدور كبير في توليد أو زيادة تفاقم النزاعات المسلحة الاقليمية، وأنه بصفته هذه قد يشكل تهديدا جسما للاستقرار الدولي. وعلى هذا، فقد طرحت مقترنات عديدة في الآونة الأخيرة من أجل إيجاد آلية متعددة للأطراف لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية.

٤٥ - وتوخيا لإيجاد أوضاع تكفل قدرأ أكبر من الثقة بين الدول في العلاقات الدولية، زاد التأكيد على الحاجة إلى توفير شفافية أكبر فيما يتعلق بنقل الأسلحة، باعتبار ذلك الخطوة الدنيا الأولى التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص. وفي هذا الصدد، أنشئ في عام ١٩٩١ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كتدبير اختياري لبناء الثقة. وقد افتتحت أعمال السجل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، بدأت الدول الأعضاء تقدم طوعية بيانات عن نقل الأسلحة في إطار سبع فئات من الأسلحة التقليدية، فضلا عن المتوفر من المعلومات الأساسية عن السنة التقويمية ١٩٩٢ فيما يتعلق بالمقتنيات والمشتريات العسكرية، عن طريق الانتاج الوطني، وبالسياسات ذات الصلة. والمقصود بالسجل أن يكون سجلاً ذا طابع عالمي يجمع ما تقدمه الدول الأعضاء طوعية من معلومات. وهو يرمي إلى تشجيع الاستعداد لممارسة ضبط النفس في عملية تكديس الأسلحة، ويعتبر منطويًا على امكانية أن يصبح أداة للدبلوماسية الوقائية. وقد قدمت حكومات ٩٠ بلداً في عام ١٩٩٣ ردوداً عن السنة التقويمية ١٩٩٢. أما عن السنة التقويمية ١٩٩٣، فوردت ردود من ٨٨ بلداً. وفي عام ١٩٩٤، أنشئ فريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وقد قدم تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤^(١٩). وفي الوقت نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً آخر من الخبراء الحكوميين في عام ١٩٩٧ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٢٠).

حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٤٦ - إن اتفاقية الأسلحة الإنسانية المعقوفة عام ١٩٨١، والمرفق بها ثلاثة بروتوكولات تتعلق بأدوات محددة من الأسلحة، تحظر أو تقييد استعمال فئات معينة من الأسلحة. وفي السنوات القليلة الماضية، وجدت حالات استعملت فيها أسلحة تحظرها الاتفاقية ضد المدنيين في نزاعات في مختلف أنحاء العالم. من ذلك مثلاً أنه بالرغم من أن البروتوكول الثاني للاتفاقية يحظر أو يقييد استعمال الألغام والفاخن المتفجرة وغيرها من الأجهزة، فإن هناك ملايين الألغام التي بثت في أرجاء العالم في مناطق نزاعات حالية أو سابقة. وقد طالبت عدة دول بإجراء تحقيق في الانتهاكات المدعى وقوعها، وكذلك بعقد مؤتمر استعراضي أو تعديلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، طالبت دول بتفويمية أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالألغام البرية، وتوفير آلية للتحقق، وضمان صنع الألغام البرية بطريقة تمكن من اكتشافها وتزويدها بالقدرة على تدمير نفسها لدى انتهاء الأعمال العدائية. وبناءً على طلب فرنسا، عمد

الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للتحضير لمؤتمر استعراضي سيعقد في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد عقد هذا الفريق أربع دورات خلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٧ - وأدى ازدياد القلق من استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد إلى اتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء، في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، قرارين بشأن الوقف الاختياري لتصدير هذه الأسلحة^(٢١). كما اتخذت الجمعية قرارين بشأن المساعدة في إزالة الألغام، رحبت فيما بإنشاء وحدة داخل الأمانة العامة معنية بإزالة الألغام والسياسات ذات الصلة كجهة تنسيق لأعمال إزالة الألغام؛ كما رحبت بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتمويل برامج المعلومات والتدريب وتيسير بدء عمليات إزالة الألغام. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المشاكل المكتنفة، بما فيها الجوانب المالية، وأن ينظر في القيام بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام^(٢٢).

الحد من القوات المسلحة ومن الأسلحة التقليدية وتخفيضها على الصعيد الإقليمي

٤٨ - خلال الفترة المستعرضة، واصلت دول أمريكا الوسطى جهودها الرامية إلى إقامة سلم وطيد و دائم في تلك المنطقة دون الإقليمية. وبناءً على الأساس الذي أرساه اتفاقاً اسكيبولاس الأول والثاني^(٢٣)، عمد رؤساء السلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إلى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية^(٢٤). وجرت مفاوضات في إطار هيئة أمن توصلت أيضاً إلى الاتفاق على نموذج أمني جديد يستند إلى التنسيق، والاتصال والتداريب الوقائية، وبناء الثقة فيما بين دول المنطقة، وتحديد الأسلحة والقوات العسكرية والحد منها.

٤٩ - واتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في عام ١٩٩٢، قراراً قبلت فيه - كمبداً توجيهي في مجال سياسات نزع السلاح والحد منها على الصعيد الإقليمي - بالشرط القاضي بتعزيز الأمن والاستقرار بأقل مستوى ممكن من القوات يتتسق مع احتياجات الدفاع والالتزامات الدولية^(٢٥). وفي عام ١٩٩٢، وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على الانضلاع ببرنامج عمل يشتمل، في جملة أمور، على نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ والعلاقة بين التنمية والبيئة ونزع السلاح؛ وتشجيع العلنية والشفافية في نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تقديم المعلومات لسجلات خاصة بالأسلحة التقليدية وتبادل المعلومات بشأن السياسات الوطنية؛ والنظر في تدابير ترمي إلى تعزيز الثقة والشفافية.

٥٠ - وبدأت مفاوضات بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في عام ١٩٨٩ في فيينا بين منظمة حلف شمال الأطلسي وما كان آنذاك منظمة حلف وارسو. واختتمت هذه المفاوضات بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بتوقيع المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا من قبل الدول المشاركة في المحادثات البالغ عددها ٢٢. وتقرر المعاهدة بالنسبة لمجموعتي الدول (الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والدول الأعضاء في منظمة حلف وارسو)، كما تحدد هما المعاهدة، حدوداً قصوى كلياً

متقاربة لأنواع معينة من المعدات العسكرية ذات القواعد البرية. ويجوز للأطراف في المعاهدة من بلدان كل من مجموعتي الدول أن يحتفظوا في أوروبا، جماعيا، بما أقصاه ٢٠٠٠ دبابة قتال، و ٣٠٠٠ مركبة قتال مدرعة، و ٢٠٠٠ مدفع، و ٦ طائرة قتال، و ٢٠٠٠ طائرة قتال عمودية. وتهدف المعاهدة المذكورة إلى إقامة حالة توازن آمن ومستقر للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بمستويات منخفضة، مع إزالة الفوارق التي تهدد الاستقرار والأمن، والقضاء أيضا، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا، على القدرة على شن هجمات مفاجئة والقيام بعمليات هجومية واسعة النطاق في أوروبا. وبعد ذلك أجريت مفاوضات بشأن اتفاق متابعة بشأن المستويات العددية لأفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ففي تموز/يوليه ١٩٩٢، أبرم اتفاق ينص على حدود للمستويات العددية للأفراد يقررها كل طرف (أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي والأعضاء السابcovون في منظمة حلف وارسو أو الدول التي خلفتهم) ويقضي بتبادل المعلومات عن تلك القوات. ودخلت هاتان المعاهدتان حيز النفاذ في تموز/يوليه ١٩٩٢. ويجري تنفيذ التحفizيات المتفق عليها على مراحل، وبحلول عام ١٩٩٥ يتعين أن تكون المستويات الوطنية أقل من الحدود المعلنة.

٦ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي

٥١ - على غرار السنوات السابقة ظل منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي يحظى بالاهتمام في المنتديات المتعددة للأطراف. والجمعية العامة تتخذ كل سنة قرارات بشأن الموضوع كما أن مؤتمر نزع السلاح يبحثه في لجنة مخصصة. وحتى الآن، جرى في الأساس بحث نهجين اثنين: تعديل الاتفاقيات القائمة، مثل معاهدة الفضاء الخارجي، التي لا تشمل غير أسلحة الدمار الشامل، أو صياغة اتفاقيات جديدة. ومعظم الدول النامية تؤيد إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة تكون عالمية وشاملة وملزمة من الناحية القانونية ومتحدة للأطراف ويمكن التحقق منها بصورة فعالة، تحظر حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي. وترى متعددة الأطراف وفود مجموعة الدول الغربية أن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة للأطراف القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي وما تتضمنه سائر المعاهدات الثنائية والمتحدة للأطراف من أحكام بشأن تحديد الأسلحة المتصلة بالفضاء الخارجي، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، فضلاً عن القانون المحلي لفرادي الدول، إنما تتفاعل فيما بينها وتكمل بعضها بحيث أنها توفر مجتمعة نظاماً قانونياً منصفاً وعملياً متوازناً وشاملاً لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ دراسات عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي^(٢٦) وعن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في عهد ما بعد الحرب الباردة^(٢٧). وأبدى في مؤتمر نزع السلاح اهتمام متزايد بالتفاوض على وضع تدابير لبناء الثقة، بوصف ذلك خطوة متوسطة في سبيل هدف إقامة نظام مأمون ومستقر في الفضاء الخارجي. واقتربت المباحثات من تلاقي الآراء على تحبيذ صوغ تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن في شؤون الفضاء الخارجي. وارتأى البعض أن هناك تدابير محددة لبناء الثقة مثل تبادل المعلومات عن الأنشطة الفضائية المزعومة أو الفعلية، وإنشاء مركز دولي للإخطار، وإعداد مدونة سلوك، يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهدف الكلي المنشود، أي هدف منع حدوث سباق تسليح

في الفضاء الخارجي. وفي عام ١٩٩٤، قامت اللجنة المخصصة بأعمال فنية بشأن المسائل القانونية والاصطلاحية وتدابير بناء الثقة.

٧ - تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة باليبيئة والبحار

٥٢ - عُقد في عام ١٩٩٢ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى. وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء، أكد المؤتمر من جديد ما للدول الأطراف من مصلحة مشتركة قوية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى، وأكد أنه تم التقيد بإخلاص بالالتزامات التي تم التعميد بها بموجب الاتفاقية. وتم التوصل إلى تناهم مفاده أن الاستخدام الحربي أو أي استخدام عدائي آخر لمبيدات الأعشاب كإحدى تقنيات التغيير في البيئة هو طريقة من طرق الحرب التي تحظرها الاتفاقية إذا أخل هذا الاستخدام لمبيدات الأعشاب بالتوازن الإيكولوجي في المنطقة وولَّ ذلك آثاراً واسعة الانتشار طويلة البقاء أو جسمية كوسيلة للاحراق الدمار أو الضرر أو الأذى بأية دولة من الدول الأطراف. وشدد المؤتمر أيضاً على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لكل ما له صلة بهذا الأمر من بحوث وتطورات وتقنيات جديدة في ميادين العلم والتكنولوجيا.

٥٣ - وكان المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معايدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، الذي عقد في عام ١٩٨٩، قد طلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثة سنوات تقريراً عن التطورات ذات الصلة بمعايدة قاع البحار وعن التحقق من الامتثال لأحكامها. و عملاً بذلك الطلب، قدم الأمين العام في عام ١٩٩٢ تقريراً إلى الجمعية العامة أحال به الردود الواردة من الحكومات بشأن التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالمعايدة^(٢٨). ومن المقرر عقد مؤتمر استعراضي رابع في وقت لا يسبق عام ١٩٩٦.

٨ - العلم والتكنولوجيا

التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة: التكنولوجيات المتقدمة

٥٤ - لا يزال يوجه اهتمام كبير لمسألة التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها على الأمن الدولي. غير أن الاختلافات في النهج المتخذ إزاء الموضوع لا تزال، إلى حد كبير، كما كانت عليه في السابق. وفي حين أن البلدان الصناعية تتجه إلى التأكيد على الآثار الإيجابية للعلم والتكنولوجيا، فإن كثيراً من البلدان النامية تعرب عن قلقها من الأثر السلبي الذي يمكن أن ينجم عن تطبيقاتها العسكرية. ويتجلى كلا النهجين في القراريين اللذين تتخذهما الجمعية العامة كل سنة، ولم تنجح حتى الآن الجهود التي تبذلها في سبيل مزج مشروعى القراريين^(٢٩). وقد قدم الأمين العام تقارير عددة عن الموضوع إلى الجمعية العامة^(٣٠)، كما أن هيئة نزع السلاح تنظر منذ عام ١٩٩١ في البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، ونزع

السلاح، وال المجالات الأخرى ذات الصلة". وقد تقرر الانتهاء من النظر في البند في عام ١٩٩٤. وبالرغم من إحراز تقدم كبير، فإن الهيئة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات خلال دورتها لعام ١٩٩٤.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

٥٥ - في السنوات الأخيرة، لم يشمل النقل على الصعيد الدولي الأسلحة المتطرفة والقائمة على التكنولوجيا العالية وحدها، بل شمل أيضا التكنولوجيا العسكرية والخبرة التشغيلية المتصلة بها. وكرد فعل على هذا الاتجاه، ظهرت فكرة استكمال الضوابط القائمة المفروضة على إمدادات المواد والمعدات النووية عن طريق فرض ضوابط على إمدادات الأجهزة ذات القدرة المزدوجة، أي الأجهزة القادرة على إيصال كل من الأسلحة التقليدية والنوية. غير أن هذه الفكرة لم تحظ بقبول عام. فكثير من البلدان النامية ترى أن مثل هذه القيود ذات طابع تميizi، وهي تخشى من أن تلحق آثارا ضارة بتنميتها الاقتصادية. ومن جهة أخرى، تذهب معظم البلدان الصناعية إلى أن هناك حاجة إلى تقوية نظم المراقبة الحالية المتصلة بنقل ما يمكن أن يستعمل للأغراض العسكرية من العلم والتكنولوجيا. أما المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الإمدادات الحساسة ذات الصلة بالقذائف - التي أقرها في نيسان/أبريل ١٩٨٧ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهو مجموعة من الدول الموردة^(٣١) - فكان هدفها المعلن هو الحد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بتحديد نقل ما يمكن أن يسمى في تعزيز أجهزة الایصال. وتحدد هذه القواعد من تصدير القذائف التسارية التي يبلغ مداها ٣٠٠ كيلومتر على الأقل وتبلغ حمولتها الفعالة ٥٠٠ كيلوغرام على الأقل^(٣٢). وكان المقصود بالنظام في الأصل أن يقتصر على مراقبة نقل المعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في تعزيز القذائف القادرة على إيصال أسلحة نووية، إلا أنه عدل في تموز/يوليه ١٩٩٢ ليشمل أيضا القذائف القادرة على إيصال الأسلحة البيولوجية والكييمائية.

٩ - تدابير بناء الثقة/الشفافية في مجال التسلح

٥٦ - تطور مفهوم بناء الثقة داخل إطار الأمم المتحدة ليشمل مجموعة متنوعة من التدابير المفضية إلى تشكيل هيكل أمنية قائمة على التعاون والمصارحة. وبعد أن أيدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنواع الملائمة لتدابير بناء الثقة، التي وضعتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٨، اتخذت الجمعية في السنوات الأخيرة قرارات شتى بشأن هذا الموضوع^(٣٣). وفي هذه القرارات، كان مما قامت به الجمعية العامة أن شددت على الحاجة إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير كوسيلة ملموسة لتيسير عملية نزع السلاح والحد من التسلح، وتحسين احتمالات التسوية السلمية للمنازعات، والاسهام بذلك في صون السلم والأمن وتعزيزهما على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي عام ١٩٩٤، قدم الأمين العام تقريرا عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، تناول بالتحديد منطقة وسط افريقيا^(٣٤).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥٧ - جرى بحث مسألة تدابير بناء الثقة والأمن لأول مرة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبعد أن اعتمدت الدول المشاركة الأصلية البالغ عددها ٣٥ وثيقة هلسنكي الختامية في عام ١٩٧٥، عمدت إلى عقد اجتماعات متابعة رئيسية في بلغراد، ومدريد، وفيينا، وهلسنكي وبودابست. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وقعت في فيينا مجموعة جديدة مؤلفة من ١٦ تدابير متكاملة من تدابير بناء الثقة والأمن ترمي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا. وقد اعتمدت وثيقة شاملة في عام ١٩٩٢ أدخلت تدابير أكثر تفصيلاً تتعلق بتبادل المعلومات، والإخطار المسبق بالتدريبات العسكرية، والحد من تلك التدريبات. وفي اجتماع القمة الذي عُقد في هلسنكي في تموز/يوليه ١٩٩٢، اعتمدت دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المشاركة البالغ عددها ٥٢، وبینها الدول التي خلفت الاتحاد السوفيافي السابق "وثيقة هلسنكي ١٩٩٢ - التحدي الذي يطرحه التغيير". وقررت تعزيز مؤسسات وهيأكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبدء مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة، وتوزع السلاح، وبناء الثقة والأمن. وأنشئ في فيينا منتدى جديد هو "منتدى التعاون في مجال الأمن"، وشفع بـ"مركز منع النزاعات" بعد تعزيزه، وذلك كجزء لا يتجزأ من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٨ - وقد ركز هذا المنتدى في اجتماعه المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على النزاعات المسلحة الأوروبية، بما فيها النزاعات الناشبة في أذربيجان وأرمينيا وجمهوريّة مولدوفا وجورجيا ويوغوسلافيا السابقة. ونظر المنتدى أيضاً في عدد من المسائل الأخرى هي: تنسيق التزامات تحديد الأسلحة، ووضع مدونة سلوك في الشؤون العسكرية، وتبادل المعلومات العسكرية على الصعيد العالمي، وعدم انتشار الأسلحة، ونقل الأسلحة التقليدية، وتبادل المعلومات عن التخطيط الدفاعي، والاتصالات العسكرية. وأجريت أيضاً مناقشات هامة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وسيعقد المؤتمر الاستعراضي التالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بودابست من ١٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وغيرت الدول المشاركة اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا". واعتمدت، بين أمور أخرى، إعلاناً عنوانه "تحو شراكة أصيلة في عهد جديد" ومدونة لقواعد السلوك بشأن الجوانب السياسية - العسكرية للأمن؛ ومقررات لتعزيز المنظمة؛ ووثائق بشأن زيادة تطوير القدرات على منع المنازعات وإدارة الأزمات وبشأن المهام الأخرى لمحمل التعاون في مجال الأمن؛ ومبادئ منظمة عدم الانتشار؛ ونموذجًا موحدًا وشاملًا للأمن في أوروبا للقرن الحادي والعشرين^(٢٥).

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٥٩ - في منطقة جنوب شرق آسيا، عقد الاجتماع الأول للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في بانكوك يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ذلك الاجتماع، اتفق على أمور منها أن من شأن الحوار والتشاور البناء بشأن المسائل السياسية والأمنية ذات الاهتمام المشترك أن يسهما اسهاماً كبيرة في دبلوماسية بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية في المنطقة (انظر NPT/CONF.1995/5).

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية والشفافية في مجال التسلح

٦٠ - أخذت مختلف هيئات نزع السلاح في إطار الأمم المتحدة توجه اهتماماً متزايداً لهذه المسألة في السنوات الأخيرة، اقتناعاً منها بأن من شأن توفير المعلومات الموضوعية والمزيد من العلنية فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أن يسهم في رفع درجة الثقة فيما بين الدول. وقد أوصت الجمعية العامة بأنواع شتى من الطرق لتشجيع الشفافية في مجال التسلح بوصف تلك الطرق جزءاً من عملية عامة هي عملية بناء الثقة. واعتمدت هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢، بتوافق الآراء، مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(٣٦). أيدتها الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وذكرت المبادئ التوجيهية أن العلنية والشفافية تساعدهما على بناء الثقة، والتحفيض من حدة التوترات، وتشجيع التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى. وفي عام ١٩٩٤، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات، على أساس التقارير الوطنية بشأن الخبراء المترافقين ذات الصلة^(٣٧).

٦١ - وفي عام ١٩٩٢، بدأ مؤتمر نزع السلاح النظري في مسألة الشفافية في مجال التسلح. وأنشئت لجنة مخصصة في عام ١٩٩٣ واصلت عملها في عام ١٩٩٤. وقد بحثت اللجنة مختلف المقترنات الرامية إلى تحسين الشفافية والعلنية في المسائل العسكرية وتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه). كما بحثت طرق زيادة العلنية والشفافية فيما يتعلق بتكميل الأسلحة المفترط المؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبالمقتنيات والمشتريات العسكرية من الانتاج المحلي، وبنقل التكنولوجيا الرفيعة المستوى ذات التطبيقات العسكرية وأسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة بحث الجوانب المتراكبة وتحديد وسائل عملية عالمية غير تمييزية لزيادة العلنية والشفافية في مجال التسلح.

معاهدة الأجواء المفتوحة

٦٢ - وقعت معاهدة الأجواء المفتوحة في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ كل من كندا والولايات المتحدة و ٢٣ دولة أوروبية. والمعاهدة تنشئ نظام أجواء مفتوحة يغطي المنطقة الممتدة من فانكوفر في كندا إلى فلاديفوستوك في الاتحاد الروسي، وهدفها هو زيادة العلنية والشفافية عن طريق فتح المجال الجوي فوق الدول الموقعة لتحليلات تقوم بها طائرات مراقبة غير مسلحة. والمعاهدة تسهل رصد الامتثال لما هو موجود أو ما سيوجد في المستقبل من اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ومن تدابير لبناء الثقة. وقد أنشئت في فيينا هيئة استشارية للأجواء المفتوحة ومنحت ولاية الإشراف على تنفيذ المعاهدة وسير عملها. والمعاهدة تسري لأجل غير محدود وستدخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من إيداع ٢٠ صك تصديق. وسيعقد مؤتمر استعراضي بشأنها بعد ثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ ثم يعقد من بعد ذلك كل خمس سنوات.

١٠ - الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح

٦٣ - ما برحت إمكانية تخفيض الموارد المالية والمادية والبشرية الضخمة المكرسة للقطاع العسكري وإعادة تخصيص جزء منها للقطاع المدني من الاقتصادات القومية محل مداولات تجري في إطار الأمم

المتحدة لأكثر من ثلاثة عقود. غير أن إمكانية إعادة تخصيص الموارد من القطاع العسكري إلى القطاع المدني استأثرت في عهد ما بعد الحرب الباردة باهتمام مجدد من جانب المجتمع الدولي. وهناك مسألة أخرى ذات أهمية متزايدة هي مسألة التكاليف الاقتصادية لنزع السلاح. والآن بعد أن أخذت تتحقق بالفعل تحفيضات كبيرة في الأسلحة، يواجه الكثير من الدول تكاليف غير متوقعة تتصل بالتكفل بتفكيك الأسلحة وتدميرها مادياً أو خزنتها بطرق مأمونة، وبالوقاية مما يرتبط بهذه العمليات من مخاطر بيئية، وبتدابير التحقق من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح. وأهم نتيجة خلص إليها تقرير أعده مركز الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ١٩٩٢^(٣٨) عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح هو أن نزع السلاح آثاراً اقتصادية تنطوي على منافع على المدى القصير ومنافع على المدى الطويل.

٦٤ - وقد أدى ما ينتظر حدوثه من تحفيضات كبيرة في القوات المسلحة وفي الأسلحة في التسعينيات إلى ظهور اهتمام كبير بمسألة "مردود السلام". والانفاق العسكري يتوجه في كل أنحاء العالم إلى الهبوط منذ بداية العقد، غير أن تحسن البيئة السياسية لم يحدث بعد أثراً بارزاً في الميزانيات العسكرية، كما أن الآمال المعقودة على مردود ضخم للسلام يستخدم في تلبية الاحتياجات الانتاجية والاحتياجات ذات الوجهة الإنمائية لم تتحقق حتى الآن. وفي الآونة الأخيرة، تجدد بذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق المشاركة في النظام الطوعي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية الذي أوصت الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ بأن تشارك فيه الدول الأعضاء^(٣٩). ومنذ ذلك الوقت، يقدم الأمين العام سنوياً إلى الجمعية العامة تقارير موحدة تتضمن معلومات واردة من الدول الأعضاء عن نفقاتها العسكرية. وقد شارك في نظام الإبلاغ هذا حتى الآن زهاء ٤٠ دولة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، الذي اتخذه دون تصويت، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نظام الإبلاغ وتوسيع نطاق المشاركة فيه.

٦٥ - وفي السنوات الأخيرة، وفي ضوء ما حصل من تغيرات خطيرة الشأن في البيئة السياسية، ازدادت أهمية مسألة التحويل. وقد قدمت إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١ دراسة فنية عن الاستخدامات المحتملة للموارد المرتبطة بالأغراض العسكرية في حماية البيئة. وعقدت مؤتمرات عن التحويل والموضوعات المرتبطة به في موسكو في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٢؛ وفي بيجين في عام ١٩٩١؛ وفي دورتموند بألمانيا وفي واشنطن في عام ١٩٩٢؛ وفي هونغ كونغ في عام ١٩٩٣. وقد ازداد مؤخراً تأييد التدخل الحكومي في المجال الذي يتلاقى فيه نزع السلاح والتنمية، أي مجال التحويل. ويرى الكثيرون أنه ينبغي توسيع نطاق التعاون والمبادلات والبحوث دعماً لعملية التحويل من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية؛ وأن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والخاصة يجب أن تعنى بمسألة ما يتطلب التحويل من تمويل؛ وأن المعلومات مورد حاسم في عملية التحويل. والأمين العام يقدم التقارير بانتظام عن أنشطة محددة بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤٠)، وفقاً لطلبات صدرت عن المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، الذي عُقد في عام ١٩٨٧. وفي تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٤١)، أكد الأمين العام أنه في ضوء الحالة الدولية المتغيرة، والدروس المستفادة من المحاولات الوطنية المبذولة

لمعالجة التكيف العسكري والاقتصادي في فترة ما بعد الحرب الباردة، يلزم إجراء استعراض نقدي للموضوع برمته قبل الشروع في أي إجراء آخر في هذا المجال. وسيوفر هذا الاستعراض توجيهات ومبادئ توجيهية جديدة من أجل القيام بمزيد من الأنشطة في هذا المجال المهم من جانب الأمانة العامة مما يعكس الحقائق الجديدة في العلاقات الدولية. وفي الخطاب الذي ألقاه الرئيس يلتسين أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين^(٤)، اقترح أن يعقد مؤتمر في عام ١٩٩٦، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن التعاون الدولي في مجال التحويل.

الحواشي

(١) فيما يلي نص المادة السادسة من المعاهدة:

"تعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات الازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة".

(٢) اتخذت القرارات بنتائج التصويت التالية: ٥٩/٤٥ باه (أغلبية ١٢٥ ضد ١٧ وامتناع ١٠ عن التصويت)؛ و ٣٧/٤٦ دال (٢٢-١٢٢)؛ و ٥٣/٤٧ جيم (١٢٦-٢١-٢١)؛ و ٧٦/٤٨ باه (٢٤-٢٣-١٢٠)؛ و ٧٦/٤٩ هاه (٣١-٢٤-١١٥).

(٣) اعتمد بوصفه القرار ٧٥/٤٩ كاف (٣٨-٤٣-٧٨).

(٤) اعتمد بوصفه القرار ٧٥/٤٩ عين (١٧١ - صفر - ١).

(٥) اعتمد بوصفه القرار ٧٥/٤٩ لام (بدون تصويت).

(٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر NPT/CONF.IV/5 و NPT/CONF.III/5 .NPT/CONF.IV/5

(٧) القرار ٧٥/٤٨ لام.

(٨) انظر CD/1258.

الحواشي (قابع)

(٩) انظر CD/1258. وفيما يتعلق بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم الانتشار، اعتمد الاتحاد الروسي وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة مذكرة بشأن الصمادات الأمنية (انظر NPT/CONF.1995/6).

(١٠) وفقا للأرقام المنشورة، فإن المستويات الحالية (بعد معاهدة I (START)) للقوات النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية هي كما يلي: الولايات المتحدة: ٢٧٩؛ الاتحاد الروسي: ٨٦٣؛ فرنسا: ٢٠٠؛ الصين: ٤٣٥؛ المملكة المتحدة: ٥٢٥.

(١١) انظر A/49/PV.8.

(١٢) .CD/1162

(١٣) .CD/1161

(١٤) وعدت الولايات المتحدة بتقديم مبلغ قدره ٣٠ مليون دولار على سبيل المساعدة في دعم إقامة مختبر كيميائي تحليلي في الاتحاد الروسي لتسهيل أمر تدمير الأسلحة الكيميائية، كما وافقت على النظر في اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لدعم برنامج الاتحاد الروسي لتدمير الأسلحة الكيميائية.

(١٥) .CD/1164

(١٦) .CD/1261، الفقرة ٥٣.

(١٧) الأسلحة الإشعاعية هي أجهزة تحتوي على مواد مشعة تُبث بواسطة متفجرات تقليدية.

(١٨) .S/23500

(١٩) .A/49/316

(٢٠) القرار ٧٥/٤٩ جيم.

(٢١) القراران ٧٥/٤٨ كاف و ٧٥/٤٩ دال.

(٢٢) القراران ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩

الحواشي (تابع)

- (٢٣) للاطلاع على التفاصيل، انظر NPT/CONF.IV/5 الفقرة ١٣٦.
- (٢٤) إعلان بوتناريناس (A/45/906-S/22032، المرفق).
- (٢٥) .AG/RES.1179 (XXII-0/92)
- (٢٦) .Corr.1 A/48/305 و
- (٢٧) .A/48/221
- (٢٨) .A/47/362
- (٢٩) القراران ٦٧/٤٩ و ٦٨/٤٩
- (٣٠) A/45/568 و A/48/360 و A/49/502
- (٣١) كان الأعضاء الأصليون يتالفون من إيطاليا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، فرنسا، كندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان. وبعد ذلك انضمت إليهم إسبانيا، واستراليا، وأيرلندا، وايسلندا، والبرتغال، وبليجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، ولكسنبرغ، والنرويج، والتمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي اجتماع انترلا肯، الذي انعقد من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شاركت الأرجنتين وвенغاريا، وبذلك أصبح عدد الأعضاء ٢٥.
- (٣٢) تضم القذائف التسارية ما يلي: المركبات المطلقة من الفضاء؛ والمركبات الجوية غير المأهولة؛ ومركبات معاودة الدخول الرئيسية؛ وطائرات الأهداف غير المأهولة؛ والقذائف الانسية.
- (٣٣) القرارات ٥٨/٤٥ ميم و ٦٢/٤٥ واو و ٣٧/٤٦ باء و ٥٣/٤٧ واو و ٧٦/٤٨ ألف و ٧٦/٤٩ جيم و ٧٧/٤٩ دال.
- (٣٤) .A/49/546
- (٣٥) .A/49/800-S/1994/1435

الحواشي (تابع)

(٣٦) الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)، المرفق الأول.

.A/49/225 (٣٧)

.A/47/346 (٣٨)

قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء، الفقرة ٢. (٣٩)

.A/48/400 و A/47/452 و A/46/527 و A/45/592 و A/44/449 (٤٠)

.A/49/476 (٤١)

.A/49/PV.5 انتظر (٤٢)

— — — —